لانطال ملاعبتها وتباعد عنها هذه الخصال واما المعتدلة
تقدر باوسط الامور فتعين المراة زوجها وبعينها على قضاء
الوطر واطفاء نار الشهوة وليكن قضاء حاجته من الجماع تبعا
لها فيصبر عليها حتى تقضي منه حاجتها لقوله عليه السلام
اذا جامع احد منكم اهله فليصدقها ثم اذا قضا حاجته قبل
ان تقضي حاجتها رواه عبد الرازق في المصنف وابو يعلي
عن انس فاذا كان رسول الله صلي الله عليه وسلم حض علي
الاحسان الي النساء واعاما مرهن وامرنا ان نجتهد في قضاء
شهوتهن واطفاء نار غلمتهن فكيف يجوز لنا ان نتهاون
فيما اوصانا به رسول الله صلي الله عليه وسلم وحضنا عليه
واذا تتبعت لهذا وجدت منه صلي الله عليه وسلم في غاية
الاحسان اليهن والرافة بهن وليس شئ عند المراة ولا احب
اليها ولا اوقع في قلبها من الاحسان اليها في هذا المحل من
قضاء شهوتها والصبر عليها حتى تنال منه ما نالته هو منها
قال ويستحب للمراة ليلة زفافها ان لا تمنع الزوج فيما يريده

منها

منها وان اقوي امتناعها يؤدي الي انكسار شهوته وعجزه
عن الافتضاض وربما تمادي انكسار الشهوة زمانا طويلا
فيجب علي المراة ان تمكنه في كلما يريد منها وان تكون علي البدوا
علي النظافة والاستعداد للمس علي غاية لايخشي عليها
حدوث السلو وقد قال الشاعر في معني ذلك هذا البيت
الم تراني كلما جئت طارقا • وجدت بها طيبا وان لم تطيب
وما احسن قول ابي زرعة حيث قال هذا الشعر
استملكت خلخالها ومشت • تحت الظلام به فما نطقا
حتي اذا رنح الصباح نسمت • ملأ العبير بنشرها الطرقا
ذكر ما قيل في اباحة النظر الي الفرج وابطال ما روي
في ذلك من المنع منقولا من كلام الامام ابي الحسن ابن
القطان في كتابه المسمي بالنظر في احكام النظر قال واما
النظر في الفرج فموضع خلاف اجازته المالكية وقيل لاصيغ
ان قوما يذكرون الكراهية فيه فقال من كرهه فانما كرهه
من جهة الطب لا العلم ولا باس به ان كان يجب ويوجب علي

Copyright © King Saud University